

127142 - حكم شراء السلعة بثمن مؤجل بواسطة البنوك

السؤال

ما حكم شراء سيارة أو غيرها بثمن مؤجل بواسطة وسيط ثالث هو البنك ونحوه ويكون الوسيط هو المستفيد من الزيادة على الثمن الذي تساويه نقداً؟

الإجابة المفصلة

“إذا كان البنك يشتري السيارة من مالكة ثم يبيعها عليك بعدما يشتريها ويقبضها فإنه لا حرج في ذلك ، ولو كان بأكثر مما اشتراها به .

أما

إذا كان الذي يبيعها عليك مالكة الأول والبنك يقوم بدفع القيمة له ويقوم البنك بأخذ الربح مقابل ذلك ، فإنه لا يجوز؛ لأنه يبيع الدراهم بدراهم ، وهو محرم ، لأنه ربا” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (19/36) .